

جامعة دمشق

مركز التعليم المفتوح

قسم الدراسات القانونية

سلم تصحيح امتحان مقرر الأحداث الجانحين السنة الثانية/ الفصل الثاني

الجاري بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢١

لكل سؤال "٢٠" درجة

أجب عن خمسة من الأسئلة الآتية، وبما لا يتجاوز ستة أسطر لكل إجابة:

السؤال الأول: تحدّث عن خطورة ظاهرة جنوح الأحداث.

تتصف ظاهرة جنوح الأحداث بخطورة مزدوجة على كيان المجتمع، فمن جهة يصبح الأحداث طاقات معطّلة لا تفيد المجتمع بشيء بل تسبب له ضرراً مؤكداً، ومن جهة أخرى يصبحون طاقات معطّلة من جراء ما ينتج عن ارتكابهم مختلف أنواع الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال من آثار وخيمة عليهم وعلى المجتمع في آن واحد. أي أن لظاهرة جنوح الأحداث خطورة على المجتمع وخطورة على الأحداث.

السؤال الثاني: تحدّث عن العلاقة بين قانون العقوبات وقانون الأحداث الجانحين من حيث التجريم ومن حيث الجزاء.

من حيث التجريم: يتضمن قانون العقوبات العام قواعد جزائية تحدد ما هو محظور ومجرّم من الأفعال، أما قانون الأحداث الجانحين فإنه لم يتطرق من حيث المبدأ إلى تبيان الأفعال غير المشروعة. من حيث الجزاء: قانون العقوبات يتوسل بالعقوبات لتحقيق أغراضه في حماية المجتمع من الخارجين على أحكامه، بينما يلجأ قانون الأحداث الجانحين إلى مواجهة الأحداث الجانحين بتدابير خاصة تختلف تماماً عن العقوبات العادية المقررة في القانون العام للمجرمين البالغين.

السؤال الثالث: تحدّث عن أثر انعدام مسؤولية الحدث غير المميّز في مسؤولية شركائه من البالغين.

إن انعدام أهلية الحدث غير المميّز وعدّه غير مسؤول إطلاقاً إنما هو ظرف شخصي، يتعلق بشخص الحدث وحده، ولكن ذلك لا يؤثر على قيام الجريمة، ولا يمتد إلى شركائه البالغين فلا تتأثر مسؤوليتهم الجزائية ويتعرضون للحكم بعقوبة الجريمة وحدهم دون الحدث لأن انعدام الأهلية أمر شخصي لا يتصل بموضوع الجريمة.

السؤال الرابع: ما هو موقف محكمة النقض السورية من طبيعة التدابير الإصلاحية؟ وما هي نتيجة هذا الموقف على تطبيق مبدأ القضية المقضية؟

استقر قضاء هذه المحكمة على أن التدابير الإصلاحية ليست من نوع العقوبة لأنها لم تشرع للعقاب والزجر. ويترتب على هذه النتيجة بالنسبة لتطبيق مبدأ القضية المقضية هو أن المشرع أطلق يد القاضي بعد إصداره الحكم بالتدبير، فيحق له تغييره أو تعديله وذلك بعد مرور ستة أشهر على الأقل من البدء بتنفيذه. ولا شك أن بقاء الحكم بين يدي القاضي بهذا الشكل يقضي على مبدأ قوة القضية المقضية.

السؤال الخامس: من هي المحكمة المختصة مكانياً بمحاكمة الحدث المتهم بارتكاب جريمة؟

١. محكمة مكان ارتكاب الجريمة.
٢. محكمة موطن الحدث أو موطن أبويه أو موطن وليه.
٣. محكمة المكان الذي يوجد فيه معهد الإصلاح أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه الحدث.

السؤال السادس: عرّف مركز الملاحظة. ثم عدد مهام هذا المركز.

مركز الملاحظة: هو المركز المخصص للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم. مهام مركز الملاحظة: ١. جمع المعلومات المتعلقة بماضي الحدث. ٢. دراسة خصائص شخصيته وخاصة فيما يتعلق منها بحالته الصحية والنفسية. ٣. الوقوف على العوامل التي أدت إلى الجنوح. ٤. تنظيم تقرير اجتماعي يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بشخصية الحدث وبيئته واقتراح التدابير المناسبة لإصلاحه وإرسال هذا التقرير إلى المحكمة والاحتفاظ بنسخة عنه في إضارة الحدث.

أستاذنا المقرر

فادي الشماط / د. أحمد مازن الحكيم

